بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٤٥-١ |
| بتاريخ: | ٢٠١٦/١١/٧ |

ملف رقم: ٥٣٩/١/٥٤

**فضيلة الأستاذ الدكتور/ مفتى جمهورية مصر العربية**

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٣٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٨ بشأن مدى التزام دار الإفتاء الحصول على عروض أسعار من أكثر من جهة غير الجهة المُزمع التعاقد معها فى حالات الشراء بالاتفاق المباشر وفقًا للمادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وكذا مدى التزامها تحرير عقد فى حال الشراء بالاتفاق المباشر وفقًا للمادة المُشار إليها، وذلك فى الحالات التى تُجاوز قيمة السلع، أو الخدمات المُقدمة مبلغًا مقداره خمسون ألف جنيه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن دار الإفتاء المصرية تعاقدت مع جهاز الخدمات العامة للقوات المُسلحة بطريق الاتفاق المباشر على توريد أحبار وأدوات كتابية وفقًا لنص المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون قم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وعند قيام الجهاز المركزى للمُحاسبات بفحص ومراجعة مستندات وأعمال دار الإفتاء عن الشهور من فبراير عام ٢٠١٣، وحتى يونيو عام ٢٠١٣، تبين له عدة ملاحظات كان من بينها عدم الحصول على عروض أسعار مختلفة مع عرض الأسعار المُقدَّم من جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بخصوص التعاقد المُشار إليه واختيار الأفضل من بينها، بالإضافة إلى عدم تحرير عقد بين الدار وجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة على الرغم من أن جملة المُورَّد من الأصناف تُجاوز خمسين ألف جنيه وهو الحد المُقرر قانونًا لوجوب تحرير عقد، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى فى هذا الشأن.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٦ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شهر المحرم عام ١٤٣٨ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى

مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إليها ممن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية - نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة - أن تخوض فيما طُلِب فيه الرأى إذا ورد عن غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، و لما كان الموضوع الماثل يتمخض عن طلبٍ للرأى فى مسألة قانونية، وكان الثابت أن هذا الطلب قُدم مباشرةً من الأستاذ الدكتور/ مفتى جمهورية مصر العربية وهو من غير المحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإن طلب الرأى الماثل يكون واردًا من غير ذى صفة، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل لوروده من غير ذى صفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا فى: ٩ /١١/ ٢٠١٦**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/